

جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -

أ / صامت آمنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرتبة : أستاذة مساعدة قسم أ

a.sameut@univ-chlef.dz

mina.sat1984@gmail.com

الملتقى الدولي حول :

التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية

. بين الثابت والمتغير .

يومي : 25 و 26 نوفمبر 2015

المحور الثالث : الحماية القانونية للمرأة و الطفل في قوانين الأسرة العربية

عنوان المداخلة : الحماية الجزائية للأسرة من جريمة عدم تسديد نفقة الإهمال

الأستاذة : آمنة صامت
الرتبة : أستاذة مساعدة قسم أ

جامعة حسنية بن بوعلي
كلية الحقوق والعلوم السياسية - الشلف -

مداخلة خاصة بالملتقى الدولي حول :
التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية
. بين الثابت والمتغير .

يومي : 25 و 26 نوفمبر 2015

عنوان المداخلة : الحماية الجزائية للأسرة من جريمة عدم تسديد نفقة الإهمال

ملخص :

حرصا من المشرع على أهمية كيان الأسرة فقد جعل حمايتها سابقة على بنائها فالأساس الذي تقوم عليه سعادة البشرية وصلاح المجتمعات الإنسانية يبدأ جليا في تكوين الأسرة على أساس متين هو عقد الزواج، إذ قد ترتكب جرائم تمس بقواعد بناء الأسرة و ترابطها ، حيث تعبر قضايا الإهمال العائلي المطروحة أمام المحاكم، اليوم، عن الواقع الرهيب الذي تعيشه الكثير من العائلات جراء ويلات الإهمال الذي تلقاه، سواء من الزوج أو الزوجة وما يفقده كل طرف من حقوق .

و جريمة عدم تسديد النفقة هي من أكثر صور الإهمال العائلي التي باتت تطرح أمام المحاكم، فرغم إدراك الأزواج بضرورة تسديد النفقة الواجبة عليهم، إلا أن الكثير منهم يتماطلون في ذلك قبل أن تقرر الطليقة رفع دعوى قضائية، لتختلف الأعذار التي يقدمها كل رجل بين تأخيرات في تحويل المبلغ إلى حساب المعنية، وبين من هو مدين وبالتالي لا يستطيع دفع مبلغ النفقة الذي تراكم عليه، في حين لا يدفع آخرون ما عليهم من مبالغ النفقة إلا بعد تحريك المتضررة للدعوى، ليكون رسم الدفع حجة أمام القاضي تؤكد أنه دفع المبلغ قبل أن يعود للتماطل مرة أخرى ما يجعل الطليقة ترفع شكوى من فترة لأخرى حتى تضمن حقوق أطفالها من الضياع .

الكلمات الدالة : الحماية الجزائية ، الإهمال العائلي ، عدم تسديد النفقة ، قانون العقوبات

مقدمة :

جاء في نص المادة 16 الفقرة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 أن : " الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة ، و حماية للأولاد ، و اعترافا بحق الآباء و سلطتهم " .

بدأت قضايا الإهمال العائلي تطفو إلى السطح وتطرح أمام العديد من المحاكم وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العنف الأسري بأشكاله المتعددة والذي بات يفتك بالعديد من العائلات التي عانت الكثير مما انعكس سلبا على حياة ومستقبل الأبناء بسبب تماطل رب الأسرة في تحمل المسؤولية التي تقع على عاتقه . لقد كانت قضايا الإهمال العائلي في زمن ليس ببعيد محاطة بنوع من التستر ولم يكن الكثير من السيدات اللواتي يعانين من هذا المشكل يملكن الجرأة الكافية للتقدم بشكوى ضد الزوج في حال أهمل عائلته كما هو حاليا وذلك بسبب العادات والتقاليد التي تلزم المرأة بالصبر على تصرفات زوجها.

لهذا حرص المشرع الجزائري على إقرار أحكام لحماية الأسرة من أي فعل يمكن أن يمس بكيانها و استقرارها ، حيث استفادت من الحماية القانونية كونها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع. قانون الأسرة والحالة المدنية كانا قد قدما قواعد لتنظيم وبناء الأسرة، حيث تتجلى في العموم في احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى أو يخل بما عليه من واجبات، وبناء عليه صنف الإهمال العائلي من الجرائم التي يمكن أن تسلط على الأسرة ، وعن مدى نجاعة هذه القوانين والأحكام في حماية الأسرة من الإهمال العائلي، كما أن الهدف الأساسي من تلك النصوص القانونية هو تكريس الحقوق والواجبات داخل الأسرة وقد تضمنتها المواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات الجزائري ، فقد تمكن بعض رجال القانون من ذلك رغم وجود بعض التعطيلات التي لا تكون في صالح الطرف المتضرر ومنها أن المرأة لا تستطيع رفع الدعوى قبل شهرين من الإهمال إضافة إلى التكاليف التي يمكن أن تدفعها لكي تحصل على تعويضات مادية ، كما يجب عليها انتظار آجال التسديد علاوة على طول مدة الإجراءات، وفي حال عدم التسديد ترفع شكوى يتم بناء عليها استدعاء المتهم وإن امتنع عن ذلك قد يصدر في حقه حكم بالحبس دون أن تأخذ هي دينارا واحدا.

إن قضايا الإهمال العائلي لها أنواع صنفها القانون في مجالات، وهي ترك مقر العائلة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المادي والمعنوي للأطفال وعدم تسديد النفقة التي تعتبر من أبرز القضايا المتداولة حاليا في المحاكم ، كما أن مصير تلك القضايا لا يكون دائما في صالح المرأة المتضررة نظرا لوجود أركان مادية ومعنوية والتي قد يجهلها الطرف المتضرر والذي لا بد من توفرها في كل قضية حتى تتمكن المرأة من الحصول على التعويض المالي الضروري. وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة لمسائل الأحوال الشخصية و منحتها تنظيميا خاصا، و خاصة جرائم الإهمال العائلي ، فهي الجرائم الواقعة من أحد أفراد الأسرة على أحد أو بعض أفرادها ، و نظرا لما لهذه الجرائم من أثر كبير على الأسرة الجزائرية بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة، لأنها تترك آثارا سلبية سواء كانت

مادية أو معنوية ، و لهذا فلقد تطرقنا في دراستنا لهذا الموضوع على أن العلاقة الزوجية لا بد أن تكون مبنية على الاحترام المتبادل بين الزوجين و الأولاد فكل واحد من هؤلاء عليه حقوق و عليه واجبات .
و في هذا السياق تطرح التساؤلات التالية :

في ظل الانتهاكات الموجودة في مجال الأحوال الشخصية و التي تعد من أبرز الجرائم الماسة بكيان الأسرة و ترابطها ، التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات و المنظمات الدولية و شكلت تهديدا حقيقيا على المجتمع كيف يتم حماية الأسرة من جرائم الإهمال العائلي بصفة عامة ، و من جريمة التخلي عن الإلتزامات المادية للعائلة بصفة خاصة ؟

و إلى أي مدى عنت التشريعات الوطنية بحماية الأسرة من جريمة الامتناع عن دفع النفقة ؟
و ما مدى فعالية الدور التشريعي في الحد من جريمة عدم تسديد نفقة الإهمال ؟
هذه التساؤلات تطرح موضوعا مهما للغاية، للإجابة عليها يتطلع هذا البحث إلى تقديم إجابات محددة وبسيطة، وبالنسبة لعناصر البحث فقد قمنا بتقسيمها كالتالي:

أولا – تعريف النفقة الزوجية

ثانيا – أركان جريمة عدم تسديد نفقة الإهمال

ثالثا _ الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة عدم تسديد نفقة الإهمال و المتابعة القضائية

أولا : تعريف النفقة الزوجية

اختلفت تعريفات النفقة الزوجية عند الفقهاء ، كما عرفت التشريعات وفقا لمشتملاتها . لهذا سنتطرق لتعريف النفقة الزوجية اصطلاحا شرعيا أولا ثم تعريف التشريع الجزائري ثانيا .

1 - تعريف النفقة الزوجية اصطلاحا شرعيا :

يعرف جمهور الفقهاء النفقة الزوجية على أنها الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، من طعام و كسوة و مسكن و قد خصصها عرفهم باسم " الطعام " فقالوا تجب للزوجة على زوجها النفقة و الكسوة و السكن و العطف يقتضي المغايرة . و عليه فالنفقة الزوجية في اصطلاح الفقهاء هي " كل ما يخرج الزوج و يقدمه لزوجته في شكل أدوات إشباع حاجة مادية أو معنوية " و هي بالمعنى العام إخراج جزء من ماله لصالح زوجته (1) .

إن أساس ثبوت حق النفقة للزوجة على زوجها هو النص القرآني الذي جعل عقد الزواج الصحيح و ما ينشأ عنه من المعيشة المشتركة بين الزوجين تبادلا للحقوق و الواجبات بينهما، فالزوجة تستحق النفقة كواجب على الزوج إذا أدت

واجباتها الزوجية كاملة مصداقا لقوله تعالى: " و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف" (2) ، و المولود له هو الأب و ضمير رزقهن يعود إلى الزوجات أو المطلقات ، و كذلك قوله تعالى: " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... " (3) و ما يستدل من ذلك أن القدرة على السعي و الأمر بالإسكان فيه أمر بالإِنفاق لأن الزوجة لا تستطيع النفقة إلا بالخروج و الاكتساب نظير احتباسها في منزل الزوجية (4) .

إضافة إلى قوله تعالى: " لينفق ذو سعة من سعته" (5) ، و هذا أيضا أمر بالإِنفاق، و ما يدل على الوجوب و عليه فالنفقة واجبة لزوجته سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة غنية أو فقيرة.

و قد دلت السنة النبوية الشريفة على وجوب النفقة الزوجية، و على أنها حق للمرأة على زوجها متى توافرت شروط وجوبها إذ جاء في رواية أبي داود و مسلم من حديث جابر في خطبته عليه الصلاة و السلام في حجة الوداع: " اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، و استحللتم فروجهن بكلمة الله ، و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف " (6).

و كذلك حديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت : ما تقول في نسائنا ؟ قال - صلى الله عليه وسلم- : " أطعموهن مما تأكلون و أكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن " (7) ، و هنا يظهر جليا أن على الزوج نفقة الغذاء و الكسوة لزوجته بالمعروف أي حسب وسعه و قدرته .

2 - تعريف النفقة الزوجية في التشريع الجزائري

عرفها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة حيث جاء فيها : " تشمل النفقة: الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة". و من خلال هذا النص يتضح أنه تم تعريفها وفقا لمشتملاتها من غذاء و كسوة و علاج و سكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات أو ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس و في ذلك اقتداء بالأئمة الأربعة . غير أن المشرع الجزائري أضاف إلى ما تشمله النفقة عندهم نفقة العلاج و جعلها في المرتبة الثالثة نظرا لأهميتها، و قدمها على نفقة السكن أو أجرته عندما يتعذر توفره (8) .

أما عن نفقة ما يعتبر من الضروريات حسب العرف و العادة فقد أحسن المشرع فعلا عندما فرض مثل هذه النفقة لأن: أحوال الطرفين أي الزوج و الزوجة و ظروف المعاش في تطور و تغير، و كذلك عندما قيد هذا الحق بأن

جعله مقيدا بالعرف و العادة أي بحسب ما تعارف و اعتاد عليه الناس في حياتهم و كان لازما لهم و هذا الأمر يختلف باختلاف المكان و الزمان.

إذن نستنتج أن واجب النفقة على الزوج متولد من إنشاء الرابطة الزوجية ووفق أحكام الشريعة الإسلامية هو مقابل احتباس الرجل للمرأة، إذ يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أن الرابطة الزوجية سبب وجود النفقة ، وحكم من أحكام عقد الزواج و حق من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد ، ولذلك تجب النفقة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية وفي غير حاجة إلى النفقة .

ثانيا : أركان جريمة عدم تسديد نفقة الإهمال

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب مراعاتها ضمنا لاستمرار هذه العلاقات، و من بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، و هذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي و الاجتماعي قبل أن تفرضه التشريعات الوضعية .

و عليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يترتب آثار سلبية في المجتمع ، فامتناع المحكوم عليه بأداء نفقة زوجته أو نفقة أولاده ، وكان موسرا وله مال ظاهر باع القاضي من أمواله وأعطى المحكوم لها بذلك ماتنفق منه على نفسها و أولادها ، وإن كان معسرا وليس له مال ظاهر كان للزوجة ومن في حكمها أن تطلب إلى القاضي حبس المدين بالنفقة ليحمله على أدائها . كما يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج . وهو مانصت عليه المادة 53 / 01 من قانون الأسرة الجزائري(9) :

"يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب الآتية :

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج ، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون " .

وهذا معناه أنه لكي تتمكن الزوجة من طلب التطلاق و الحصول على حكم بذلك أن تتوافر الشروط الأربعة التالية (10) :

1- الحصول على حكم صادر من القسم المدني بالمحكمة يقضي على الزوج بأن يقدم النفقة الشرعية .

2- أن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ولم يعد يقبل أية طريقة من طرق الطعن .

3- أن يكون الزوج قد بلغ بالحكم المسند إليه ، وطلب منه تنفيذه ، وثبت امتناعه بموجب محضر يحرره كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ .

4- ألا تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وفقره وقت الزواج ، فإنه لا يجوز لها بعد ذلك أن تتظلم منه (11) .
و للحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري و رتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري (12) ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال " (13) .
و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

- باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة، هذه الجريمة التي تدخل ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية، و التي يجب لقيامها توافر مجموعة من الأركان تنطبق عليها كما يلي:

أولا: الركن المادي

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا ، ولقيام هذا الأخير يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

I- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، لكن ما هي النفقة التي يقصدها المشرع؟ و من هم الأشخاص المستفيدين بها؟ و ما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار؟

1- طبيعة النفقة المحكوم بها:

يتحدث النص الفرنسي للمادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية " Pension alimentaire " و بالتالي فالمشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط (14) . لكن بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة فإنها تنص أن النفقة تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العادة و العرف، فهل يمكن الحكم على شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقتة الحاضنة لأولاده؟ نرى أنه مادام الأمر يتعلق بنفقة غذائية فإنه لا يمكن إدانة شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقتة بجنحة عدم تسديد نفقة، ذلك أن نص المادة 331 واضح، و إذا كان المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط فإن المشرع المصري قد أضاف إلى ذلك أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن، حيث نصت على ذلك المادة 293 قانون عقوبات مصري.

2- الأشخاص المستفيدين من النفقة:

و مهما يكن فإن الأشخاص المستفيدين من قيمة النفقة قد حددتهم المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: "....و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروع...." فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، فإذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة، فإن المستفيد منها هم الزوجة و الأصول و الفروع، عملا بأحكام المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري، أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فإن المستفيد منها هم الزوجة و الأولاد القصر عملا بأحكام المواد 61، 75، 74 من قانون الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها و تستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق (15) .

3-طبيعة الحكم:

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية، و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادرة عن المجلس و الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية و مهورا بالصيغة التنفيذية . و في هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384 جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا و لمد تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرر قضاء لإعالة أسرته، و يبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و متى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع" (16) .

كما جاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم و القرار القضائي و الأمر الإستعجالي.

و يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي:

* أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، أي أن يكون الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية، و عليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول بقيام جنحة عدم تسديد النفقة هي الأحكام النهائية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و كذا الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا للمادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

* أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال و وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (17).

و قد أكدت المحكمة العليا على شرط تبليغ الحكم في العديد من قراراتها إذ جاء في قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/11/23 ملف رقم 63194 ما يلي: "إذا كان مؤدى نص المادة 331 من قانون العقوبات الحكم جزائيا بالحبس و الغرامة على كل من امتنع عمدا و لمدة

تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة و أن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون .

فإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة و أنه كلف بدفع هذه النفقة و أمهل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم، و لذلك فإن المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة " (18) .

II-امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

يظهر جليا من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلمي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه لمدة تتجاوز شهرين (19).

و قد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، فالوفاء الجزئي لا يعتد به و لا ينفي وقوع الجريمة و قد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجناح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000 : " أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه " (20) ، كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجناح و المخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي: "إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة و أنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة" (21). كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/01/21 " أن حصول الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا " .

و تبقى الجريمة قائمة أيضا في حق المتهم حتى و إن كان الأبناء يعيشون تحت كفالتة ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني.

و تشير مسألة الشهرين العديد من الإشكالات، فمتى يتم بداية حساب المواعيد، هل تبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ و انقضاء مهلة العشرين يوما المقررة للسداد ؟

الرأي الراجح قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم و انقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكاليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر يكلف به المحكوم عليه بسداد مبلغ النفقة ، و في هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 1996/07/14 ملف رقم 132869 ما يلي: "يتم حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة 20 يوما المحددة في التكاليف بالدفع" كما قضت في قرار آخر صادر في تاريخ 1996/11/04 ملف رقم 1372333 أنه: "لا تقوم الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكاليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع" (22) .

كما يطرح في هذا الصدد مسألة بداية حساب مهلة الشهرين هل تحتسب من تاريخ تقديم الشكوى أم من تاريخ المتابعة؟

فإذا فرضنا أن مهلة 20 يوما المخصصة للسداد قد انتهت بتاريخ 2003/11/30 و بتاريخ 2004/01/02 تقدمت المستفيدة من الحكم القاضي بالنفقة بشكوى لدى مصالح الشرطة لتصل الشكوى لدى نيابة الجمهورية بتاريخ 2004/04/28 أي بعد حوالي 04 أشهر من تاريخ تقديم الشكوى، فأى تاريخ يتم اعتماده تاريخ تقديم الشكوى أم تاريخ المتابعة؟ فإذا تم اعتماد تاريخ تقديم الشكوى كأساس فإن مهلة الشهرين المنصوص عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات لم تتحقق، بالتالي الجريمة غير قائمة، أما إذا تم اعتماد تاريخ المتابعة كأساس فإن مهلة الشهرين قد انقضت و تصبح الجريمة قائمة.

لم يتطرق القضاء الجزائري لهذه المسألة، أما القضاء الفرنسي فقد أخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الشكوى لحساب مهلة الشهرين و ليس تاريخ المتابعة، ثم تراجع عن هذا الموقف و استقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية و ليس من تاريخ الشكوى ، و هو الرأي الذي نراه صائبا لأنه بذلك التاريخ يتم التأكد من تسديد المتهم مبلغ النفقة من عدمه.

و في كل الأحوال فإن القضاء قد اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع و محضر عدم الامتثال و في هذا الصدد صدر عن غرفة الجناح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه ما يلي: "إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع و عدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون" (23) .

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي و الذي عبرت عنه المادة 331 ق.ع.ج بالامتناع عمدا عن أداء النفقة فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أدائه المبلغ المحكوم به عليه و أن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك (24) ، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره و عليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

* علم المتهم بصدر حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة و علمه بالتنبيه عليه بالدفع.

* اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

و يعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة ، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

و قد اعتبرت المادة 331 من قانون العقوبات أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مفترضة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية و عليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، و لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 331 ق.ع.ج قد خرج عن القواعد العامة المتعلقة

بإثبات القصد الجنائي ، فنص على أن عدم الدفع يعتبر عمديا ما لم يثبت العكس (25) .

نستنتج مما سبق أن التشريع الجزائري متفق مع الفقه الإسلامي في المعاقبة على تخلي رب الأسرة عن التزاماته المادية و المتمثلة في النفقة ، و نعتقد أن المشرع الجزائري قد أطال في مدة الامتناع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و المقدرة بشهرين فأكثر ، وكان من الأجدر أن لا تتجاوز هذه المدة شهرا واحدا على الأكثر وهذا حتى لا يلحق أفراد هذه الأسرة وصغارها العوز و الحاجة و الضرر جراء فقدانها لأبسط ضروريات الحياة .

ثالثا : المتابعة و الجزاء

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

1- إجراءات المتابعة:

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك (26) . و يترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، و هذا ما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21 ملف رقم 164848 الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، و لما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة و أن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة علما أن عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب طالبا بتأييد الحكم المستأنف فيه" كذلك الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة و يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا (27) .

- و تجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، و قد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 جاء فيه ما يلي: " إن

جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه".

- و يعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة 3/331 من قانون العقوبات لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ، و يعتبر ذلك خروجا صريحا عن القواعد العامة للاختصاص التي تقرر الاختصاص المحلي بنظر الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 2/40 و 5/426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هو امتياز أعطاه المشرع للدائن بالنفقة الذي يحق له التنازل عنه فإذا قدم شكواه أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يجوز لأحد من أطراف القضية الدفع بعدم الاختصاص، و قد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 أن المشرع أتى بالفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات في صالح المستحقين بالنفقة لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب عجزا كالزوجة و الأولاد و كذا الوالدين عند كبرهما، و ذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكناهم، و على هذا فهؤلاء المستفيدين من هذه الفقرة وحدهم، الحق في التمسك بهذا الدفع دون غيرهم (28) . و تجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج و عندئذ تطبيق قواعد الاختصاص العام.

2- الجزاءات المقررة لجريمة عدم تسديد نفقة الإهمال

العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد نفقة الإهمال حسب ما قرره المشرع الجزائري في قانون العقوبات تشمل عقوبتي الحبس و الغرامة ، ولمعرفة مدى نجاعة هاتين العقوبتين في توفير الحماية الجنائية للأسرة فإنه سيتم تناولهما على النحو الآتي :

أ- عقوبات سالبة للحرية :

- يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

ب- عقوبات مالية :

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج .

ج- عقوبات تكميلية :

و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات وذلك طبقا لنص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري، و تجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على الجنحة ، وعلى الضحية أن تستند في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحامل من الجريمة (29) .

و من أبرز قضايا عدم تسديد نفقة الإهمال :

امرأة مطلقة وأم لثلاثة أبناء تضطر بعد كل شهرين تقريبا إلى رفع شكوى ضد أب أبنائها، قالت أمام هيئة المحكمة أنه لم يلتزم يوما بما عليه فيما تعلق بتسديد النفقة، وهو الأمر الذي أثبتته محامي الدفاع للقاضي، حيث لم تلبث مدة طويلة منذ أن رفعت الزوجة دعوى عدم التسديد ليدفع المال بناء على أمر من القاضي، ولكن عاد للتماطل مرة أخرى ما جعل الزوجة تكون في كل مرة على أهبة الاستعداد لمواجهته في المحكمة.

ومن القضايا المماثلة التي طرحت مؤخرا بالغرفة الجزائية لمحكمة "بئر مراد رابس" لشابة اتهمت زوجها بعدم تسديد نفقة ابنته لمدة تزيد عن تسعة أشهر، غير أنه صرح بعكس ذلك، مؤكدا أنه صرف لها مبلغ تسعة ملايين سنتيم، ما يعني أنه دفع ما عليه وأكثر، في حين قالت هي أن ما قبضته من مال هو ما كان مدين لها به بعد أن طلبه منها لإقامة مشروع. وما يلاحظ أن تعقيدات قضايا تسديد النفقة تكون عادة بسبب التماطل وعدم الدفع في الوقت المناسب ، ما يؤدي الى تراكم الدين عليه .

خاتمة :

إن الإهمال العائلي ناتج عن أزمة في القيم تغلغلت في كافة المكونات المجتمعية بما فيها العائلة، وأصبح الأزواج يتخلون عن المسؤولية إزاء ثلاثة أطراف بدءا بالزوجين تجاه بعضهما البعض ووصولاً إلى استقالة الزوجين من رعاية الأطفال ومن المجتمع ككل. كما أن هذه الظاهرة تفشت في المجتمع بسبب ابتعاد الأفراد عن القيم الاجتماعية النابعة من الثقافة الإسلامية التي تحافظ على ترابط الأسرة ، وتكرس مبدأ الاحترام المتبادل وتربية الأطفال.

يرجع الانتشار الكبير لقضايا الإهمال العائلي إلى تعقد الحياة العصرية وكثرة المشاكل الاجتماعية التي تواجه الكثير من الأسر وتجعل أربابها عاجزين عن التكفل الأمثل بها إضافة إلى تغير العلاقات الاجتماعية وطغيان المادة، ليبقى السبب المرجح جهل بعض الناس لحقيقة الزواج والأسس الصحيحة في تشكيل الأسرة، كما أن تنامي قضايا الإهمال العائلي ترجع إلى عدم القدرة على تحمل المسؤولية إزاء البيت الزوجي والعائلة، لأنه وبكل بساطة لما كان الفرد صغيرا لم يتعلم جيدا كيف يكون مسؤولا، هذا من جهة، ومن جهة إلى نقص الوزاع الديني والأخلاقي لبعض الأفراد ما يجعلهم لا يؤدون ما عليهم، كما تساهم هذه الظاهرة في تفكيك العلاقات الأسرية، ليبقى الأبناء هم الضحية الأولى لهذا الإهمال، فالطفل عندما لا يلقى الرعاية الكافية يصبح مؤهلا لدخول عالم الانحراف و يعدّه لارتكاب العنف والإجرام .

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات أهمها :

أهم النتائج والتوصيات :

1 - أهم النتائج :

- يواجه ضحايا الإهمال العائلي عراقيل في سبيل الحصول على الحقوق، إذ لا يمكن للضحية رفع شكوى في هذا الصدد إلا بعد مرور شهرين من الإهمال وإثباته، ناهيك عن التكاليف التي يدفعها المتقاضي كي يحصل على تعويضات مادية قد لا تحفظ كرامته مقارنة مع وضعه المعيشي. والضحية حتى يحصل عليها يجب عليه توكيل محضر قضائي لتبليغ الأحكام القضائية وانتظار الآجال القانونية للتسديد وفي حال الامتناع عن التسديد، يرفع شكوى أمام المحكمة لاستدعاء المعني مباشرة، بتهمة عدم تسديد نفقة الإهمال وإذا امتنع للمرة الثانية يحكم ضده بعقوبة سالبة للحرية، وبهذا الإجراء بإمكان الشخص المتابع بالإهمال عرقلة تنفيذها عليه لسنوات دون أن يدفع سنتيما واحدا، بعكس ما كان معمولا به في السابق بالإيداع مباشرة في جلسة المحاكم .

- إن رحلة الحصول على نفقة الإهمال العائلي ليست متناسبة مع الأضرار التي تلحق بضحاياه، لأنها باختصار ضئيلة جدا مقارنة مع الأضرار التي تلحق بهم جراء الإهمال، فهو لا يضمن لها أدنى حق .

2 - أهم التوصيات :

- نوصي المشرع الجزائري بتشريع جنائي للأسرة وظائفه تتمثل من جهة في حماية ووقاية الوسط الأسري ومن جهة أخرى يعزز الوحدة الأسرية مع مراعاة طبيعة نظام الأسرة ، على اعتبار أن القانون الجنائي ليس سردا للجرائم وتحديد عقوباتها فحسب بل هو سياسة جنائية مفعمة بالفروقات .

- نوصي المشرع الجزائري بإعادة النظر في السياسة العقابية الخاصة بتنظيم وتجريم الجرائم الواقعة على نظام الأسرة بشكل عام ، إذ لا بد أن يكون هناك قانون خاص يعالج جرائم الإهمال العائلي يتلاءم مع الطبيعة الجرمية لتلك

الأفعال وتكون العقوبات الرادعة ملائمة ومتناسبة معها وتتضمن أوامر وإجراءات ذات طابع اجتماعي بشكل يمكن معه تحقيق حماية أفضل للأسرة .

- نوصي المشرع الجزائري بإعادة النظر في مدة الامتناع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و المقدرة بشهرين فأكثر ، وكان من الأجدر أن لا تتجاوز هذه المدة شهرا واحدا على الأكثر وهذا حتى لا يلحق أفراد هذه الأسرة وصغارها العوز و الحاجة و الضرر جراء فقدانها لأبسط ضروريات الحياة .

- نوصي المشرع بإعادة النظر في مسألة بداية حساب مهلة الشهرين ، وأن يسلك مسلك المشرع الفرنسي بحساب مهلة الشهرين من تاريخ المتابعة القضائية وذلك حتى يتم التأكد من تسديد المتهم مبلغ النفقة من عدمه .

- كان أولى بالمشرع الجزائري أن يرفع من قيمة الغرامة المالية المنصوص عليها في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري وذلك لردع كل من تسول له نفسه التخلي عن التزاماته المادية و المتمثلة في النفقة .

- نوصي المشرع الجزائري بتعزيز فكرة الحماية الجنائية للأسرة وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية و الاحترازية تمنع أو تحد من وقوع جرائم الإهمال الأسري .

- نوصي بإجراءات قضائية خاصة وعقوبات مختلفة تتناسب مع مفهوم الجريمة وطبيعتها وتحقق مفهوم العقوبة و الإصلاح ، حيث أن قانون العقوبات ينص على عقوبات الحبس و الغرامة فقط ، وهي غير كافية للتصدي لهذا النوع من الجرائم .

- نوصي بإنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية تكون مهمتها النظر في حوادث جرائم الأسرة وإجراء الدراسات اللازمة و المتابعة المستمرة وتعطي لها صلاحيات الضبط القضائي .

- نوصي الأسر و المؤسسات الاجتماعية بتنشئة الفرد وتربيته وتوعيته بخطورة الجرائم ذات الطبيعة الأسرية و تزويدهم بالمعارف و المعلومات التي تؤدي إلى تطوير إظهارهم المرجعي و مخزونه المعرفي بشكل إيجابي بعيدا عن مظاهر العنف و العدوان .

الهوامش :

- (1)- د/أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الطلاق - الخلع - و حقوق الأولاد - نفقة الأقارب وفقا لأحدث التشريعات القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 261 . راجع كذلك : د/محمد سمارة ، أحكام وآثار الزوجية - شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية - ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 221 . انظر : أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار شتات للنشر ، مصر ، 2009 ، ص 162 .
- (2)- سورة البقرة ، الآية (233) . راجع كذلك : د/ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، الحضانة و أثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 9 .
- (3) - سورة الطلاق ، الآية (6) .

- (4)- لوعيل محمد لمين ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2004، ص 70 . راجع في هذا المعنى : أحمد شامي ، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات ، دراسة فقهية ونقدية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 318 .
- (5)- سورة الطلاق ، الآية (7) .
- (6)- صحيح مسلم 1218 ، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم - ، بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، 1995 . راجع : د/ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 134 .
- (7)- أبو داود (2144) .
- (8)- د/بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مقدمة ، الخطبة ، الزواج ، الطلاق ، الميراث ، الوصية ، الطبعة الخامسة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص 162 . راجع في هذا المعنى : د/ بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 442 .
- (9)- المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج.ر 15 ص.21) . راجع كذلك : د/مصطفى عبد الغني شيبية ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية -الطلاق وآثاره - دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الوطنية ، جامعة سبها ، ليبيا ، 2006 ، ص 97 .
- (10)- المحكمة العليا ، 12 أكتوبر 1982 ، رقم 22918 ، غير منشور . إن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد على شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطلق عن زوجها وفقا لما نص عليه الفقيه المالكي ابن عاصم .
- (11)- المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، 26 جوان 1987 ، المجلة القضائية ، الجزائر ، 1991 ، العدد 4، ص 88.
- (12)- المادة (331) من قانون العقوبات الجزائري عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص.24) .
- (13)- أ/ بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009 ، ص 158 .
- (14)- د / أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال ، الجزء الأول ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 153 .
- (15)- د / أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال ، المرجع السابق ، ص 156.
- (16)- المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1995، ص 192.
- (17)- د/ أحسن بوسقيعة- المرجع السابق، ص 158.
- (18)- محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائرية، المجلد التاسع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2000 ص 6210.
- (19)- د/ إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، "جنائي خاص" ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1998 ، ص 153.
- (20)- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 116.
- (21)- المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1992، ص 230 .

- (22)- د/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية، الديوان الوطني لأشغال التربوية، 2001، ص 116.
- (23)- المجلة القضائية - العدد الأول لسنة 2001، ص 364.
- (24)- د/ بلحاج العربي ، الحماية الجنائية للأسرة و المحافظة على كيانها و ارتباطها في التشريع الجزائري ، حلقات متسلسلة في جريدة المساء ، 16 و 23 و 29 نوفمبر 1988 .
- (25)- د/ اسحق إبراهيم منصور ، حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري ، مجلة الشرطة ، العدد 32 ، 1986 ، ص 41-42 .
- (26)- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 164.
- (27)- د/ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية، الديوان الوطني لأشغال التربوية، 2001، ص 116.
- (28)- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 116. راجع كذلك : أ/ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة في النظام الجزائري، د.و.ا.ت ، الجزائر ، ص 24 .
- (29)- د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 165.